ان نخفرك بضم النون وسكون الخا المعجمة وكسر الفا وفتح الرا اى ننقض عهدك
ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اى لا نسكت على الانكار عليه خوف
نسائنا وابنائنا قالت عايشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر
فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر
على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الى ذمتي عهدي فاني لا احب
ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اى غدرت في رجل عقدت
له ـــــ قال ابو بكر رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك جوارك
وارضى بجوار الله اى بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة
بفتح السين المهملة والخا المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح
الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال
في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت البا ذات نخل
بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد
الرا بعد الحا المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج
من تفسير الزهري فهاجر بالفا ولابي الوقت وهاجر من هاجر من
المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر
الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اى
طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك
بكسر الرا وسكون السين المهملة اى على تمهلك من غير عجلة فاني ارجو ان
يوذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك
بابي انت مبتدا خبره بابي اى مفدي بابي او انت تاكيد لفاعل

الوادي كذا بخطه بدل الزهري

ترجو

ترجو وبابي تتم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر
نفسه اى منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة
وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري
اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للجار
ان لا يوذى من جهة من اجار منه وكانه ضمن ان لا يوذى وان تكون العهدة
عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري
وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي ان شا الله تعالى وقد سبق صدر
هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق
والله اعلم باب ـــــ بيان حكم الدين سقط
الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان شا الله تعالى
من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة اى الميت حال كونه
عليه الدين فيسال عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اى قدرا
زائدا على مونة تجهيزه وللكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند
مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحا
مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اى ما يوفى به دينه صلى عليه
والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن توفي من المومنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه

باب بغير ترجمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)